

## المجلس الأعلى للقوات المسلحة

### قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٨٧ لسنة ٢٠١٢

#### رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛  
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛  
وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛  
وعلى الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٨٦٤٤ لسنة ٥٣ ق.ع ؛  
وعلى موافقة المجلس الخاص بمجلس الدولة بجلسة ٢٠١٢/٢/١٣ ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

#### قرر:

##### ( المادة الاولى )

يعين مندوباً مساعداً بمجلس الدولة السيد الأستاذ / عصام خليل عبد الناصر خليل .

##### ( المادة الثانية )

ترتب أقدمية السيد الأستاذ المذكور بالمادة السابقة بين أقرانه المعينين بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٧ فى وظيفة مندوب مساعد .

##### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر بالقاهرة فى ٣ جمادى الأولى سنة ١٤٣٣ هـ

( الموافق ٢٦ مارس سنة ٢٠١٢ م ) .

**المشير / حسين طنطاوى**

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة